دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي

دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره

د. لطف محمد السرحي (*)

* عميد كلية العلوم الإدارية – الأسبق – جامعة ذمار.
المستشار الشرعي والمصرفي في المصارف والصكوك الإسلامية في اليمن.

المنارة للاستشارات

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
العلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

دور البنوك الإسلامية اليمنية في التمويل الزراعي

دراسة لواقع وتحديات التمويل الزراعي في اليمن وآفاق تطويره

ملخص البحث :

قبل ثمان سنوات توقع الباحثون أنه سيكون للأزمتين العالميتين (المالية والغذائية) في ٢٠٠٨ تأثيرات سلبية كبيرة على حجم الفجوة الغذائية في الدول النامية – ومنها اليمن - حيث توقعوا أن تتزايد تلك الفجوة في ظل الركود العالمي المتوقع . واليوم تؤكد تقارير البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن العالم مازال يعيش حالة الركود الاقتصادي الناتجة عن تلكما الأزمتين وخاصة الأزمة المالية.

وتعد قضية الأمن الغذائي من القضايا الشاغلة لكثير من الدول وبعض المنظمات الدولية خاصة منظمة الفاو . حيث مازالت الفجوة الغذائية في اتساع مستمر في كثير من الدول وخاصة في دول الشرق الأوسط التي تشهد اضطرابات منذ اكثر من خمس سنوات.

ويأتي هذا البحث للوقوف على مشكلة الأمن الغذائي في اليمن حيث تعتبر اليمن من الدول الأقل نموا وتعاني من فجوة غذائية كبيرة منذ سنوات طويلة .

وقد هدف البحث إلى المشاركة في تضييق الفجوة الغذائية في اليمن من خلال حث المصارف الإسلامية على تمويل المزارعين لإنتاج محاصيل الحبوب بنسبة معقولة بصيغ إسلامية مناسبة.

لتشجيع المصارف الإسلامية على تمويل القطاع الزراعي يضع البحث مقترحا عملياً يقوم على تقليل المخاطر ووجود ضمان الطرف الثالث ، وبالتالي المساهمة في تضييق الفجوة الغذائية ، وخاصة محاصيل الحبوب في اليمن ، ويمكن أن يكون هذا المقترح نموذجاً لدول عربية وإسلامية أخرى.

لقد اشتمل البحث على أربعة محاور رئيسة ، تناول المحور الأول فيها بعض صيغ التمويل الزراعي في الفقه الإسلامي كالسَلَم والمزارعة والمساقاة . وتناول المحور الثاني واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في اليمن ، حيث توصل الباحث إلى ضآلته ومحدوديته ، بينما ناقش المحور الثالث معوقات وأسباب ضعف التمويل الزراعي ومعالجات تلك المعوقات والأسباب .

وأما المحور الرابع فقد عرض مقترحا عمليا كنموذج تمويل إسلامي لتضييق الفجوة الغذائية لمحاصيل الحبوب ، ويتكون النموذج المقترح من أربع جهات تشارك في تحقيقه ، وهي المصارف الإسلامية اليمنية كجهات تمويلية ، والمزارعون ويمثلهم الاتحاد العام للتعاونيات الزراعية والجمعيات

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

الزراعية كجهات إنتاجية ، والمؤسسة الاقتصادية اليمنية (حكومية) وكبار تجار الحبوب كجهات تسويقية، ووزارة المالية والبنك المركزي كجهات إشرافية وضامنة ..ويرتكز هذا المقترح على استخدام صيغة بيع السلم وبيع المرابحة لتمويل القطاع الزراعي.

هذا كما اختتم البحث بعرض عدد من النتائج منها :إمكانية وضع تصور لتمويل القطاع الزراعي عن طريق إنشاء شركة زراعية أو هيئة تابعة للمصارف الإسلامية. وأنه لنجاح هذا التصور المقترح للتمويل الزراعي، يقتضي حشد الجهود الرسمية والشعبية والدينية للتفاعل مع هذا المشروع الوطني للتمويل الزراعي وفق التصور المقترح.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

نعلم جميعاً أن العالم واجه أزمتين عالميتين حادتين لم يشهد مثلهما من قبل ، وذلك نهاية العقد الأول من هذا القرن بلغ ذروتها في عام ٢٠٠٨ .

الأولى: أزمة ارتفاع أسعار المواد الغذائية نتيجة لممارسة سياسات لا أخلاقية في دول الإنتاج أدت إلى خفض العرض الكلي من إنتاج المواد الغذائية بدعوى الحصول على الطاقة الحيوية ، وفي ظل طلب متزايد من دول الاستهلاك الفقيرة مما أدى إلى ارتفاع الأسعار بشكل كبير، الأمر الذي جعل منظمات دولية مثل منظمة الفاو تدق ناقوس الخطر في دخول الدول الفقيرة في مجاعة كبيرة.

الثانية: الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ والتي تمثلت في انهيارات البنوك والبورصات العالمية في أمريكا وأوروبا وغيرها ، نتيجة لممارسة سياسات وأساليب في التمويل ترتكز على بيوع الدين والفوائد الربوية ، واللتان تعتبران ركنان أساسيان في النظام الرأسمالي المتهاوي، مما أدى إلى تعرضه بشكل مستمر إلى أزمات متكررة، وكانت هذه الأزمة الأخيرة معلنة عدم صلاحية وفعالية هذا النظام وضرورة البحث عن نظام اقتصادي آخر عادل بديل.

إن تأثير الأزمة المالية العالمية وتداعياته، كبيرة على العالم، فحسب تحليلات خبراء المال والاقتصاد في العالم وقت الأزمة – أن العالم قادم على ركود طويل الأجل. الأمر الذي يعني أن هذه الأزمة سيكون لها تأثيراً مباشراً على تمويل الإنتاج الغذائي كالحبوب، حيث يتوقع انخفاض التمويل ومن ثم انخفاض العرض الكلي من الحبوب مما يزيد من تفاقم الأزمة الغذائية . الأمر الذي يحتاج إلى ضرورة استيعاب هاتين الأزمتين ومخاطرها على الدول النامية – خاصة اليمن – والعمل على وضع سياسات عاجلة لمواجهة أثرهما على الإنتاج الزراعي، والبحث عن وسائل أخرى غير الاستيراد لتوفير المحاصيل الزراعية. قبل أن يفوت الأوان ولا نجد دولاً مصدرة لتلك المحاصيل.

أن الجمهورية اليمنية – كغيرها من الدول النامية – تعاني من فجوة غذائية كبيرة وخاصة فجوة محاصيل الحبوب، حيث تعتمد اليمن كلياً على الاستيراد بنسبة عالية جداً – كما تشير الإحصاءات الرسمية .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

إن هذا البحث استهدف تقديم تصورات ومقترحات للمساهمة في تخفيض الفجوة الغذائية للحبوب في اليمن – كنموذج للدول النامية – من خلال دعوة البنوك – وخاصة البنوك الإسلامية - لتوجيه جزء من مواردها واستثمارها في مجال القطاع الزراعي بصورة مباشرة باستخدامه صيغ تمويل إسلامية كالسلم وبيع المرابحة، والمغارسة. إن هذا البحث ليؤكد بضرورة حشد كل الجهات الرسمية والشعبية والبنوك وخاصة البنوك الإسلامية، والعمل سوياً لمواجهة الأزمة الغذائية العالمية .

هدف البحث :

١) حث المصارف الإسلامية بتمويل المزارعين لإنتاج محاصيل الحبوب بنسبة معقولة بصيغ إسلامية مناسبة واقتراح آلية لذلك.

٢) حث المزارعين بزيادة إنتاج محاصيل الحبوب بنسبة معقولة بتمويل من المصارف الإسلامية.

مشكلة البحث: وتمثل المشكلة التي يناقشها البحث:

١) إعراض المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي بشكل مباشر بصيغ إسلامية مناسبة، بحجة عظم وضخامة المخاطر في القطاع الزراعي، واحتياج هذا القطاع إلى جهود كبيرة في التمويل وانعدام خبرة تلك المصارف بهذا القطاع.

٢) إعراض كثير من المزارعين عن استزراع محاصيل الحبوب والتعويض عنه بزراعة القات، ومن ثم قلة الطلب للتمويل لغرض زراعة الحبوب.

أهمية البحث :

- دراسة مشكلة البحث من خلال تحليل عوامل امتناع المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي، وتحديد المخاطر التي تحول دون إقدام المصارف على التمويل الزراعي وتحليلها ووضع المقترحات للحد منها ومواجهتها، وتحديد متطلبات نجاح التمويل الزراعي، واقتراح أساليب للتمويل الزراعي، بالإضافة وضع تصور لكيفية حشد المصارف والمزارعين والجهات الرسمية نحو تفعيل إنتاج محاصيل الحبوب، في ظل أزمة الغذاء العالمي المتزايد وأزمة النظام المالي العالمي الحالية.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

- كما تكمن أهمية البحث كذلك في محاولة وضع تصور لتمويل محاصيل الحبوب بصيغ استثمارية إسلامية كالسلم وآلية تنفيذ ذلك عملياً من خلال الاستفادة من تجارب سابقة محلية وخارجية.

تقسيمات البحث : يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، والمباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: بعض صيغ التمويل الزراعي في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المصرفية.

المبحث الثاني: واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في اليمن.

المبحث الثالث: معوقات التمويل الزراعي وسبل معالجتها.

المبحث الرابع: مقترح عملي لنموذج تمويل إسلامي لمحاصيل الحبوب.

المبحث الأول: بعض صيغ التمويل الزراعي في الفقه الإسلامي وتطبيقها مصرفياً

كثيرة هي الصيغ الإسلامية التي يزخر بها الفقه الإسلامي فمنها ما يصلح لتمويل القطاع الزراعي كالسلم ، ومنها ما يصلح للقطاع الصناعي كالاستصناع، وأخرى للتجاري كالمرابحة ، وللخدمات كالتأجير، مع إمكانية استخدام تلك الصيغ في تمويل قطاعات اقتصادية متعددة.

ولذا فإننا سنركز في بحثنا هذا على صيغة السلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة، واستعراضها من ناحية فقهية مختصرة وآلية تطبيقها مصرفياً وبما يخدم هدف البحث.

المطلب الأول: بيع السَلَم فقهياً وتطبيقاته مصرفياً

أولاً : تعريف بيع السَلَم

جاء في المغني لابن قدامة[1] في تعريف السَلَم "هو أن يُسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً" وفي موضع آخر لابن قدامة: السَلَم هو "عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[2]

(١) موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (المغني)، تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء السادس، ص٣٨٤.

(٢)زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمّان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص٢١، نقلاً من ابن قدامة: المغني، بحاشية الشرح الكبير.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

أي أنه "بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل" بعبارة أخرى "بيع آجل بعاجل" فالعاجل هو الثمن والأجل هو السلعة الموصوفة في الذمة. ويطلق على السلم بالسلف في لغة العراق.

ثانياً: مشروعية بيع السلم بيع السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: فقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [٣]، فقد روى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية، لأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه. [٤]
- أما السنة: فروى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم" متفق عليه. [٥]

وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة، كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه، لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها، لتكتمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوّزوا السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص. [٦]

ثالثاً: شروط بيع السلم: [٧]

١) أن يكون رأس مال السلم (الثمن) نقداً معلوماً وأن يقبض في مجلس العقد) قبل التفرق عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند المالكية.

---

(٣) البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) ابن قدامة، المغني، ص٣٨٤.

(٥) ابن قدامة: المغني، صـ٣٨٤.

(٦) المرجع السابق، صـ٣٨٥.

(٧)انظر: محمد بن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣، صـ٢٣٥-٢٣٧.

انظر: ابن قدامة في المغني، ٣٨٤ وما بعدها.

انظر: محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثرضوابط المبيع على شرعيتها، دارالفكر، لبنان، طبعة ٢٠٠١، صـ١٤٥-١٤٧.

انظر: زكريا القضاة، السلم والمضاربة، مرجع سابق، صـ١٠٤.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٢) أن يكون المسلم فيه (السلعة) ديناً في ذمة البائع .

٣) أن يكون المسلم فيه معلوماً ومما ينضبط بالصفات بوصفه ومقداره وجنسه ونوعه، علماً بنفي الغرر ويقطع التنازع.

ولما كان المسلم فيه ثابتاً في الذمة غير مريء ولا معين، اشترط الفقهاء أن ينص في العقد على بيان جنس المسلم فيه، ونوعه ومقداره وصفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً، لأن هذا هو الممكن في إعلامه والرافع للجهالة عنه هذا في الجملة. إلا أن لهم تفصيلات في بعض المواضع، فمثلاً إذا أسلم في القمح ضبط بما يلي (النوع: بلدي، تهامي سمري، جوفي، مغربي – حجم الحبة: صغير، كبير) وهكذا حسب العرف.

ومما يتعلق بصفات المسلم فيه أن تكون سلعة زراعية بإجماع الفقهاء، ويجوز السلَم في غيرها كالسلع الصناعية، والخدمية، عند الجمهور ولا يجوز عند الأحناف لأن السلع الصناعية لها عقد آخر غير السلَم، وهو عقد بيع الاستصناع بشروط تختلف عن عقد بيع السلم.[٨]

١) أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً.

٢) أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله عند حلول الأجل ،أي موجوداً وقت التسليم، وبالتالي لا يجوز أن يسلم في ثمرة بعينها أو بستان بعينه.

رابعاً: بعض أحكام بيع السلم

ويقصد بالحكم هنا ما يترتب على عقد السلم من آثار أصلية بالنسبة لطرفيه وفيما يلي أهمها بما يخدم هدف البحث.

أ - بيع المسلم فيه قبل قبضه.[٩] هل يجوز للمسلَم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل أن يستوفيه ويقبضه من المسلم إليه (البائع). وهو ما يطلق عليه مصرفياً بالسلم الموازي.

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية، والحنابلة، والزيدية)، لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً. فيما المالكية لا يرون جواز بيع المسلم فيه قبل استيفائه إذا

(٨) انظر: محمد توفيق البوطي: البيوع الشائعة، مرجع سابق، ص١٦٦-١٦٧.

(٩)زكريا القضاة، السلم والمضاربة، مرجع سابق، ص١٠٤.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

كان طعاماً أما إن كان غير الطعام فلا خلاف في مذهب مالك في إجازته وقد أخذت بعض المصارف الإسلامية برأي المالكية للتسهيل.

ب - تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل. [١٠] إذا انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وعند المحل، بحيث تعذر على المسلم إليه (البائع) إيفاؤه للمسلم. وذلك إما لغيبة المسلم إليه أو عجزه عن التسليم حتى عدم المسلم فيه أو لم تحمل الثمار تلك السنة. فهل يبطل السلم بهذا العذر وما الحكم إذا لم يبطل؟ هناك رأيان:

الجمهور: يرون تخيير المسلّم بين أن يصبر إلى وجوده وبين فسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً أو بدله إن عدم، وبدل قيمته إن كان قيماً أو مثله إن كان مثلياً.

وفي قول للشافعية والحنابلة ونفر من الحنفية: يفسخ السلم ويسترد رب السلم رأس المال كما لو هلك المبيع قبل قبضه.

خامساً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حول صور التطبيقات المعاصرة لبيع السلم:

لقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبيع السلم وصور تطبيقاته المعاصرة في دورته التاسعة المنعقدة خلال الفترة ١ -٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق لـ ١ -٦ أبريل ١٩٩٠م، وخرج المجمع بقرار رقم ٨٥(٢/٩) ومما جاء فيه :

يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله. واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار. واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة. حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من

(١٠) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق ص٤٠٧.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

محاصيلهم ، أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم. فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب -يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، لاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، بصورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.[١١]

التطبيق المصرفي لبيع السلم :

أما تطبيق بيع السلم عملياً فقد بادرت بعض المصارف الإسلامية بتطبيقه في المجال الزراعي كالمصارف الإسلامية السودانية والمصرية، وأحد المصارف الإسلامية اليمنية بشكل محدود كما سيأتي.

حيث تقدمت تلك المصارف بالشراء من المزارعين مباشرة أو من خلال وسطاء كالجمعيات الزراعية على أساس عقد السلم وشروطه ، فيدفع رأس مال السلم مقدماً دفعة واحدة أو مجزأً بتجزئة عقد السلم الكلي إلى عقود جزئية ، بحيث يتم لها تسليم قيمة كل شحنة محددة من المسلم فيه (السلعة الزراعية) لضمان استخدام التمويل في ما خصص له، وحتى لا ينفقه المزارع إلا في مجال إنتاج السلعة المسلم فيها.

وحين حلول أجل التسليم يستلم المصرف الإسلامي المسلم فيه ويقوم ببيعه في السوق بسعر أعلى محققاً ربحاً مجزياً من ذلك.

(١١) مجلة المجمع (العدد التاسع ج١ ص٣٧١). http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/9-2.htm

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: بيع المرابحة

أولاً: مفهوم بيع المرابحة فقهيا: بيع المرابحة كما عرفه الفقهاء:**(البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم)**[١٢]

بعبارة أخرى : **هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتريت به أو بما قامت به وزيادة ربح معلوم متفق عليه مبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول**) وتشير كلمة قامت به إلى التكاليف الإضافية إلى الثمن الأصلي كالنقل والتخزين وغيرها .

ثانياً : مشروعية بيع المرابحة: بيع المرابحة مشروع لكثير من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع:

- **فمن الكتاب** فبيع المرابحة بيع يندرج تحت عامة البيوع الجائزة قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا) **[**البقرة:٢/٢٧٥**]**.
- **ومن السنة** فقد قال الرسول صلى ا لله عليه وسلم كما في حديث عبادة بن الصامت ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) [١٣].

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقرر بقوله: ((فبيعوا كيف شئتم)) جواز ما لم يتخلله ما يفسد مشروعيته كالربا المحرم بنص كتاب الله تعالى: وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يبتاعون فاقرهم. وثمة آثار كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باع وابتاع بنفسه، فكان الإجماع على مشروعية البيع.

- **وأما الإجماع :** فقد أجمع الفقهاء على جواز المرابحة قال ابن جرير الطبري (أجمعوا أن بيع المرابحة جائز) . [١٤]

---

[١٢] أنظر: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني : بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع – كتاب البيوع ٥/٢٢٢/ موقع www.islamweb.net

[١٣] أخرجه مسلم في صحيحه :٣/١٢١١

[١٤] أنظر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المبسوط - باب البيوع ١٢/١٠٨ www.islamweb.net

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

ثم إن الحاجة داعية إلى مثل هذه الصورة من البيع، إذ ربما كان المشتري ممن لايهتدي في البيع والشراء، فيحتاج إلى خبرة غيره، فيشتري الشيء بمثل ما اشتراه وزيادة معلومة يتفق عليها.

ثالثاً: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية :

يمكن تلخيص مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء بأنه **((طلب أحد العملاء من البنك شراء منتجات له يحددها العميل ويبين مواصفاتها على أن يقوم بشرائها مرابحة (بربح معلوم) بعد شراء وتملك البنك لها ، ودفع ثمنها وذلك على أقساط يتم الاتفاق عليها بين البنك والعميل)).**

ثالثاً : شروط بيع المرابحة للآمر بالشراء :[١٥] تعد المرابحة من عمليات البيع التي يتضح فيها جلاء امتزاج الأساس العقائدي بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسلوكية، ولا تدخل في صور الوساطة التي يقوم فيها البنك الإسلامي بأعمال الائتمان التجاري. ومن أهم شروط البيع بالمرابحة ما يلي:

١) المعرفة التامة بأحوال السوق وظروفه وأنواع المنتجات محل التعامل وأماكن توزيع المنتجات وأخلاقيات التجارة.

٢) أن تكون المرابحة على شيء مملوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحاً ".

٣) ضرورة التعريف بالثمن الذي دفعه البائع وما يضاف إليه من كافة التكاليف الضرورية للمنتجات وما جرى عليه العرف التجاري حتى يكون كل ذلك معلوماً للمشتري عند التعاقد وضرورة التعريف بالربح سواء كان مبلغاً محدداً أو نسبة حتى يعلمه المشتري ويقبله.

٤) وضوح البيانات المتعلقة بالمرابحة وفهمها من قبل المشتري حتى يقف على كافة خصائصها فلا تكون هناك جهالة أو غرر.

٥) تجوز المرابحة في السلع الحاضرة في التجارة الداخلية وفي السلع الغائبة على الصفة في التجارة الخارجية بعد دخولها واستقرارها في ملكية البائع مرابحة وحيازته لها.

---

١٥ / أنظر: د/ عبد الحميد المغربي – الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية – من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – بحث رقم٦٦- الطبعة الأولى – ص١٥١

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٦) يجوز أداء الثمن أو الوفاء بدين المرابحة (ثمن المنتجات+الربح) مؤجلاً أو على أقساط ، ويكون البيع صحيحاً ولا مانع شرعاً من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع مقسطاً أو مؤجلاً باعتبار أن ذلك مقابل عوض السلعة المبيعة .

خطوات بيع المرابحة.[١٦]

١) يتقدم العميل إلى البنك بطلب لشراء سلعة ما (حراثة زراعية. بذور ، أسمدة زراعية....إلخ) محلياً أو خارجياً ويقدم فاتورة عرض سعر تتضمن نوع البضاعة ومواصفاتها وسعرها.

٢) يدرس البنك الطلب فإذا اقتنع بالعميل وضماناته ووفائه يقوم بتحرير عقد وعد الشراء، وهو عبارة عن مواعدة بين البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة من مصدرها على مسؤوليته ويملكها ، وعلى أن يلتزم العميل بشراء البضاعة من البنك بعد أن يشتريها البنك بسعر التكلفة مضافاً إليها المصاريف وربح معلوم يتفق عليه حسب مدة السداد ، كما يأخذ البنك من العميل دفعة مقدمة (عربون) لضمان جدية العمل.

٣) بعد التوقيع على عقد وعد الشراء يرسل البنك مندوبة إلى البائع صاحب البضاعة (إذا كان الشراء محلياً) فيقوم بدفع الشيك (ثمن البضاعة) للتاجر ويستلم البضاعة، وذلك بفرزها وحيازتها أو بتعيينها وتمييزها وعزلها ، ويأخذ المندوب فواتير شراء باسم البنك من البائع.

٤) بعد أن يقوم مندوب البنك بشراء البضاعة لصالح البنك وباسمه، يبيع المندوب البضاعة الموجودة أمامه إلى عميل البنك (المشتري) ويسلمه إياه وتنقل إلى سيارة العميل، ويتم في ذلك توقيع عقد البيع بين البنك والعميل (المشتري من البنك) حيث يتضمن العقد سعر البيع وكذا الأرباح ومدة السداد وعدد الأقساط والضمانات المقدمة.

٥) في حالة الشراء للبضاعة من الخارج يفتح البنك اعتماد (وسيلة للشراء الخارجي) فيشتري البضاعة من المصدر وتصل البضاعة عبر البحر إلى الميناء وتصل

١٦ / د/ لطف السرحي : أساسيات إدارة العمليات المصرفية الإسلامية – مذكرة محاضرات ألقيت على طلاب قسم المصارف جامعة ذمار٢٠١٤/٢٠١٥ – ص٥٤

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

مستندات البضاعة إلى البنك باسمه، فيقوم البنك بتسليم المستندات للعميل ثم يتم عقد البيع بين البنك والعميل فيستطيع العميل بعد ذلك أن يستلم البضاعة من الميناء على ضوء المستندات التي هي أصلاً باسم البنك، وإذا ظهر أثناء استلامه للبضاعة أن فيها عيوباً فإن له الحق في إرجاعها على البنك.

المطلب الثالث: صيغ أخرى للتمويل الزراعي

هناك صيغ أخرى لتمويل القطاع الزراعي متناثرة في كتب الفقه الإسلامي، مثل المزارعة والمساقاة، والمغارسة ولكن هذه الصيغ محدودة التطبيق مصرفياً وتحتاج إلى دراسات واسعة للتطبيق ونكتفي هنا باستعراض مفاهيمها:

أولاً: المزارعة

- مفهوم شركة الزراعة: يقصد بشركة المزارعة: بأنها عقد بين مالك للأرض الزراعية وبين المزارع، حيث يسلم المالك الأرض للمزارع وهي في حالة صالحة للزراعة، ليقوم المزارع بالعمل فيها وزراعتها، وقسمة الناتج بينهما بنسب شائعة حسب الاتفاق والتراضي.[١٧]

كما عرفها الفقهاء بأنها: "عقد على الزرع ببعض ما يخرج منه بشرائطه الموضوعة له شرعاً[١٨].

- مشروعيتها: وهذه الصيغة مشروعة عند بعض الفقهاء كالحنابلة وزفر وأبو يوسف من الحنفية، ولم يجزها الشافعية والمالكية والأحناف في المشهور. وذكر الشيخ علي الخفيف[١٩] بأن المزارعة أجازها العديد من الفقهاء من السلف والخلف. قال ابن قدامة: (هذا أمر مشهور) عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، وهو (عقد إجارة ابتداءً وعقد شراكة انتهاءً).[٢٠]

(١٧) حسين حسين شحاته، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في ٤-٥ رمضان ١٤٢٧هـ-٢٧-٢٨ سبتمبر٢٠٠٦م ج٢، ص١٦٨.

(١٨)عبدالعزيز الخياط وأحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار، دار المتقدمة للنشر والتوزيع، ص١٧٤، نقلاً من الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٨١٧/٢

(١٩) على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي، البحرين، ص٥١٠.

(٢٠) المرجع السابق –ص٥١٠

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

ثانياً: المساقاة

- مفهومها: يقصد بالمساقاة[٢١] دفع الشجر وما في حكمها لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ نضجه، نظير جزء معلوم من ثمرة، ومن ثم تكون المساقاة شركة زراعية تقوم بين طرفين، يقدم أحدهما الشجر وهو رب المال، ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية وما في حكم ذلك، ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك:

وبلغة الفقهاء المساقاة هي : (معاقدة على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما)[٢٢]

- مشروعيتها: لقد أجاز الفقهاء شركة المساقاة للحاجة إليها ما عدا الأحناف . ومن الأدلة التي استند الفقهاء عليها ما رواه مسلم عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[٢٣]

ثالثاً: المغارسة

- مفهومها: شركة بين المغارس (العامل) وبين صاحب الأرض (المالك). ويتكون رأسمال الشركة من مساهمة عينية من جانب صاحب الأرض تتمثل في تقديم أرض بيضاء لاستصلاحها، ومساهمة عينية من جانب المغارس تتمثل في عمل العامل مع مساهمة نقدية تتمثل في الإنفاق على المغروس من جانب العامل، مع عدم استحقاق المغارس جزءً من الأرض إلا بعد استصلاح الأرض وبلوغ الثمار مرحلة الطعام.[٢٤]:

وبلغة الفقهاء هي: "دفع شخص أرضه إلى من يغرس فيها شجراً من عنده على أن تكون الأرض والشجر بينهما بحسب الاتفاق" [٢٥]

---

(٢١) حسين حسين شحاته: الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة، مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢٢) عبد العزيز الخياط واحمد العيادي - فقه المعاملات وصيغ الاستثمار- ص١٨١.نقلاً من الكاساني: بدائع الصنائع، ٣٨٣١/٨.

(٢٣) حسين حسين شحاته: الأسس والمعالجات المحاسبية، ج٢ص١٨٢.

(٢٤) عبدالستار الخليدي: المغارسة صيغة استثمارية مصرفية حديثة، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في سبتمبر ٢٠٠٦. ج٢/ص١٤١.

(٢٥) انظر: أ/د - عبدالستار أبو غدة، بحث المشاركات الزراعية وبخاصة المغارسة ودور المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، في سبتمبر٢٠٠٦، ج٢، صـ٦٢. ب/ عبدالستار الخليدي، المغارسة صيغة استثمارية مصرفية حديثة، مرجع سابق، ندوة البركة، ج٢، ص١٠٥.

(٣)عبد الستار أبو غدة ، المرجع السابق ، ٧٦

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

- مشروعيتها: وقد ذهب إلى مشروعيتها المالكية، وجعلوها حالة ثالثة بالإضافة إلى (الإجارة) بأن يغرس العامل للمالك شجراً بأجرة معلومة، (والجعالة) بأن يغرس العامل للمالك شجراً على أن يكون نصيب له فيما ينبت من ثمر. أما الجمهور فالمغارسة لا تجوز عندهم.[٣]

إن صيغ الاستثمار المزارعة والمساقاة والمغارسة بدأ البحث والتنظير الفكري لها لوضع تصورات تطبيقية لها في المصارف الإسلامية، بينما صيغة بيع السلم فقد وجدت لها طريقاً للتطبيق الميداني وحققت نجاحات كبيرة في بعض المصارف الإسلامية كالسودان ومن ثم فإنه في بحثنا هذا سوف نركز على وضع تصور لآلية تطبيق صيغة السلم عبر البنوك الإسلامية اليمنية، يمكن أن تحتذي بها البنوك الإسلامية الأخرى. وذلك في المباحث التالية:

المبحث الثاني: واقع التمويل المصرفي للقطاع الزراعي في اليمن

تشير الإحصاءات الرسمية[٢٦] أن أكثر من نصف سكان الجمهورية اليمنية يشتغلون في القطاع الزراعي، بينما تتراوح نسبة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي من ١٠ -١٥٪، مما يدل أن هناك بطالة مقنعة كبيرة في هذا القطاع وتحتاج إلى تحريك هذا القطاع وتفعيله للعمل على زيادة مساهمته في الناتج المحلي.

وإذا نظرنا إلى جانب مصادر تمويل هذا القطاع، فإننا نتوقع أن يعتمد على التمويل الذاتي بدرجة أساسية رغم شحته، ثم بدرجة ضعيفة على القطاع المصرفي. فلو تتبعنا حجم مساهمة القطاع المصرفي في تمويل القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الأخرى، كما في الجدول رقم (١) أدناه فإننا سنجد أن هذه المساهمة ضئيلة جداً وهي لا تزيد وفقاً لإحصاءات البنك المركزي لا تزيد عن نسبة ١,٨٪ فقط في عام ٢٠٠٦ ونسبة ٢,٦٪ فقط في عام ٢٠١٣.

ولو قارنا القيمة المطلقة لنسبة مساهمة القطاع المصرفي في عام ٢٠١٣ للقطاع الزراعي والبالغة ١٣.٦٤٦ مليون ريال، ونسبة مساهمته في الناتج المحلي والبالغة

[٢٦]) انظر: الجهاز المركزي للإحصاء – التقرير السنوي لعامي ٢٠١٢/٢٠١٣ - الحسابات القومية الجداول ٣ و ٤ ص٥٥٨

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٥١٩.٥٦٢ مليون ريال وفقاً للإحصاءات الرسمية[٢٧] ، سنلاحظ مقدار الهزالة في حجم ذلك التمويل.

جدول رقم(١) يبين حجم تمويل القطاع المصرفي للقطاع الزراعي خلال الفترة ٢٠٠٦ -٢٠١٣

القيمة بالمليون ريال

السنة / البيان	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	المتوسط
التمويل الكلي للقطاعات الاقتصادية	٢٦٣,٠٠٢	٣٥٩,٦٩٥	٤١٨,٣٤١	٤١٠,٢١٨	٤٤٤,٩٥٧	٣٧٥,٠٨٤	٣٩٦,٧٧٤	٥١٩,٥٦٢	
تمويل القطاع الزراعي وصيد الاسماك	٤,٧٩٣	٤,٦٦٠	٤,٨٩٩	٥,٨٨٦	٧,٧٤٠	٧,١٧٥	١٠,٢٨٧	١٣,٦٤٦	
نسبة تمويل الزراعي / تمويل القطاعات كلها ٪	١.٨٢	١.٢٩	١.١٧	١.٤٣	١.٧٣	١.٩١	٢.٥٩	٢.٦٢	١.٨٢
حجم تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي وصيد الاسماك.	١٧٥٣	١٣٧٩	١٧٢٩	٢٠٥٩	٢٦٦٠	٢٠٠٧	٢٠٥٩	٢٥٦٧	
نسبة تمويل الإسلامي / التمويل المصرفي الكلي للزراعة ٪	٣٧	٣٠	٣٥	٣٦	٣٤	٢٨	٢٠	١٩	٣٠
نسبة تمويل الإسلامي للزراعة / تمويل القطاعات كلها ٪	٠.٦٧	٠.٣٨		٠.٥١	٠.٥٨	٠.٥٤	٠.٥٢	٠.٤٩	٠.٥١

المصدر للأرقام المطلقة : البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام ٢٠١٣/٢٠١٢

صور التمويل المصرفي للقطاع الزراعي :

فبالرغم من ضآلة حجم التمويل المصرفي للقطاع الزراعي سنجد أن صوره متعددة وهي على النحو التالي:

١) الاقتراض من بنك التسليف التعاوني الزراعي: كان بنك التسليف التعاوني الزراعي قبل تحوله إلى بنك تجاري يقوم بتقديم التمويلات إلى القطاع الزراعي عن طريق فروعه الكثيرة للمزارعين وبأسعار فائدة لا تزيد عن ٤.٥٪ ، وكان

(٢٧) البنك المركزي اليمني - التقارير السنوية للأعوام ٢٠١٣/٢٠١٢

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

يقدم تلك القروض في الغالب في صورة قروض عينية، وقد كنا اقترحنا في دراسة علمية سابقة بتعديل أسلوبه في التمويل بحيث يتحول التمويل من صيغة القرض إلى صورة بيع المرابحة لتشابه إجراء القرض العيني بصفة المرابحة. ولكن للأسف تم تحويل هذا البنك بناءً على توصية من مؤسسة التمويل الدولية الifc من بنك متخصص لتمويل القطاع الزراعي إلى بنك تجاري يعمل وفق معايير البنوك التجارية. لذا أصبحت نسبة تمويله للقطاع الزراعي إلى إجمالي القروض والسلفيات ١,٤٪ طبقاً لتقرير البنك السنوي لعام ٢٠٠٧ م، بعد أن كان يوجه كل موارده للقطاع الزراعي. ومن ثم أصبح بنكاً منافساً للبنوك الأخرى، لاسيما أنه أصبح يقدم قروضاً وفقاً لأسعار الفائدة السائدة في السوق، مما أفقد دوره الوطني في دعم القطاع الزراعي وتقديم التمويل بقروض مخفضة (رغم تحفظنا الشرعي على هذه الفوائد) ولذا انصرف المزارعون عن التعامل معه رغم قلتهم. إن الأزمة العالمية للغذاء ومتطلبات تحقيق الأمن الغذائي توجب على الدولة المالكة للبنك أن تعيد دوره في تمويل القطاع الزراعي وبآلية إسلامية كالمرابحة والسلم.

٢) تمويل المصارف الإسلامية اليمنية للقطاع الزراعي غير المباشرة : رغم أن هناك خمسة بنوك إسلامية إحداها متخصص في التمويل الأصغر ، وتمثل في حجم مواردها وعدد ها أكثر من ثلث النظام المصرفي اليمني إلا أن دورها في تنمية القطاع الزراعي محدود جداً، رغم أن ذلك يدخل في فلسفة عملها وهو المساهمة في عملية التنمية وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية. ولا شك أن دعم القطاع الزراعي له بعد اجتماعي كبير.

وبالرجوع إلى تقارير البنك المركزي خلال الفترة من ٢٠٠٦ / ٢٠١٣ لتحليل مساهمتها في تحريك القطاع الزراعي وجدنا أن مساهمتها كذلك متواضعة جداً مقارنة بتمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى.

فمن الجدول السابق فإذ ا كان القطاع الزراعي يعاني من شحة تمويل القطاع المصرفي ككل والذي لم يتجاوز نسبة ٢.٦ في المتوسط للفترة من ٢٠٠٦/ ٢٠١٣،

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

فإن الامر أكثر ضعفا وشحة في نسبة تمويل القطاع المصرفي الإسلامي والذي بلغ نسبة ٥١، ٪ بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الأخرى خلال نفس الفترة .

وهذا يشير إلى ضحالة وندرة مساهمة القطاع المصرفي عموما والإسلامي خصوصا في تنمية القطاع الزراعي .

تجربة بنك سبأ الإسلامي في تمويل القطاع الزراعي المباشر بصيغة السلم :

أنشأ بنك سبأ الإسلامي في أكتوبر ٩٧ محفظة استثمارية لتمويل القطاع الزراعي بمبلغ واحد وخمسين مليون ريال، شارك في هذه المحفظة أحد المستثمرين بـ(٥٠٪) والبنك بالنسبة الباقية.

وتم التنفيذ الميداني بشراء القطن لموسم عام ٩٨/٩٧ من محافظة أبين بصيغة السَلَم عن طريق جمعية مودية الزراعية، حيث تم شراء القطن من المزارعين بمبلغ المحفظة عن طريق الجمعية، حيث تم توقيع اتفاقية معها لتنفيذ عقود سلم وشراء مباشر لمحصول عام ٩٨/٩٧. وبموجب هذه الاتفاقية قام بنك سبأ الإسلامي بتوقيع عقدي سلم مع الجمعية الأول في تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٣ ، والثاني بتاريخ ٩٧/١٢/٢٨ بمبلغ إجمالي ثمانية ملايين ريال (انظر صورة لنموذج عقد السلم في الملحق نهاية البحث) . كما تم الشراء المباشر من المزارعين عبر الجمعية في وقت الموسم بقيمة ٤٣ مليون باقي قيمة المحفظة. ونجح التمويل في ذلك وحققت المحفظة ربحاً مجزياً في سبتمبر ٩٨ قدر بـ١١.٦، حيث تم استلام محصول القطن وبيعه بعد فرز البذور منه وبيعهما محلياً.

ثم تم تكرار عملية الاستثمار مرة أخرى لهذه المحفظة بمبلغ ٨٤.٥ مليون في عام ٩٨م لشراء محصول عام ٩٩/٩٨ وتم شراء القطن كذلك بصيغة السلم عبر جمعية موديه الزراعية في محافظة أبين ، حيث تم تخصيص مبلغ ثمانية ملايين للشراء سلَما بتوقيع عقدي سلم مع الجمعية ، والشراء المباشر بالباقي[٢٨]. وكان متوقع استلام وبيع المحصول في سبتمبر ٩٩م ولكن في هذه المرة استغرق التنفيذ للتسويق وقتاً طويلاً مما أثر على نسبة الربح، حيث لم تصفي العملية إلا في ديسمبر ٢٠٠٠م . ولكن بشكل عام حققت المحفظة ربح بنسبة ٥٪ في المتوسط للسنتين. [٢٩]

(٢٨) بنك سبأ الإسلامي – قسم الاستثمار- أوليات الدراسة الائتمانية للعملية

(٢٩) بنك سبأ الإسلامي، مقابلة مع مديرقطاع الاستثماروممساعد المدير العام للبنك.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

وقد كانت تجربة بنك سبأ الإسلامي رائدة، ونوصي البنك تقييم التجربة وإحيائها من جديد.

المبحث الثالث: معوقات التمويل الزراعي وسبل المعالجة

أشرنا في المبحث السابق إلى ضآلة وتدني التمويل المصرفي للقطاع الزراعي، فما هي أسباب ذلك التدني أو الضعف؟ الحقيقة أن ذلك قد يرجع إلى عزوف المصارف الإسلامية عن التمويل لهذا القطاع لكثرة المخاطر وقلة العائد، كما أن جمهور المزارعين قد يكونوا في غنى عن التمويل من المصارف، إما لاعتماد معظمهم على التمويل الذاتي، وإما لقلة الوعي المصرفي والجهل به، وإذا علم بعضهم بطريق التمويل المصرفي، صعب عليه تلبية شروط التمويل وخاصة الضمانات. ويمكن تحليل هذه الأسباب التي تعد بمثابة معوقات للتمويل الزراعي، محاولين اقتراح بعض سبل المعالجة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسباب عزوف المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي

إن السبب الرئيسي لعزوف المصارف في تمويل القطاع الزراعي يرجع إلى ارتفاع نسبة مخاطر تمويل القطاع الزراعي من وجهة نظر المصارف الإسلامية :

فهناك مخاطر متعددة تحد من تمويل القطاع الزراعي منها مخاطر متعلقة بشخص المزارع ومنها متعلقة بالمنتج الزراعي وبالبيئة الزراعية ومنها متعلق بمخاطر العمليات المصرفية نفسها ونجملها فيما يلي:

١) مخاطر متعلقة بالمزارع وتشمل:

- استخدام التمويل في غير ما خصص له أو بعضه.
- المماطلة في سداد قيمة التمويل كالتمويل بالمرابحة.
- التأخير في تسليم المحصول إذا تم التمويل بصيغة السلم.
- صعوبة متابعة المزارعين في المواقع الزراعية النائية.
- محدودية الوعي المصرفي الإسلامي وبصيغ التمويل المصرفي الإسلامي وضوابطه الشرعية، مما قد يؤثر في شرعية الأرباح حين مخالفة تلك الضوابط.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

- انصراف المزارعين عن زراعة المحاصيل الزراعية كالحبوب، والاعتماد على زراعة القات، كونه محصول نقدي مربح، وهذا يعد من أكبر التحديات التي تعيق الاستثمار الزراعي، حيث من شأن هذا العائق التقليل من الحاجة إلى طلب التمويل المصرفي في إنتاج الحبوب.

سبل المعالجة :

بالنسبة لمعالجة قضية القات فالأمر يحتاج إلى حملة وطنية مكثفة رسمية ودينية لاستنهاض الهمم، وذلك لاستزراع المحاصيل الزراعية، كالحبوب مكان القات ، وإشعار المزارعين بأهمية الأمن الغذائي وخطر المجاعة ، يرافق ذلك حملة توعية مصرفية إسلامية، وإذكاء روح الالتزام بالعقود والوفاء بالالتزامات للغير عن طريق العلماء والدعاة ، وتأكيد أن ذلك مطلب شرعي.

وأما بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالتمويل فالمصارف الإسلامية ملزمة بإتباع أساليب منح التمويلات الإسلامية التي تضمن حقوقها من المماطلة، أو التعدي، كحسن اختيار المزارع الوفي ونوعية الضمان المناسب كما هو الحاصل في تمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى.

٢) مخاطر متعلقة بالمنتج الزراعي وبالبيئة الزراعية:

كذا ترى المصارف الإسلامية أن هناك مخاطر في المنتجات الزراعية والبيئة الزراعية المحيطة نجملها فيما يلي:

- تعرض المحاصيل الزراعية للآفات الزراعية أو تلفها كلها أو بعضها.
- صعوبة ضبط حجم المحصول المتوقع ومواصفاته لاسيما إذا كان التمويل للمزارع بصيغة السلم.
- احتمال عدم ملائمة البيئة الزراعية كالظروف المناخية المتقلبة وشح الأمطار.
- ظهور عقبات ترحيل المحاصيل بسبب ضعف شبكة النقل وضعف وسائل التخزين بالمواقع الزراعية.

سبل المواجهة :

إن هذه الصعوبات يمكن معالجتها مسبقاً من خلال عمل دراسات جدوى فنية لنوعية المحاصيل الزراعية ومواقع زراعته، وطبيعة الأجواء المناخية بحيث يتم استيعاب

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

هذه المخاطر، وتقييم درجة تأثيرها على عملية التمويل الإسلامية مع وضع خيارات لمناطق زراعية متعددة والمقارنة بينها واختيار منها المناطق الأقل مخاطرة في الإنتاج وفي الظروف المناخية المحيطة.

ولا شك أن استخدام الأساليب الحديثة في الزراعة كالتقاوي ووسائل القضاء على الآفات الزراعية من شأنه الحد من تلك المخاطر.

ومع ذلك نؤكد أن المصارف الإسلامية يجب عليها أن تتخلص من عقدة الخوف، وعليها أن تدرك أن ذلك المزارع البسيط، استطاع أن يواجه تلك المخاطر وأن يتعامل معها ويتحملها ويتغلب عليها. ثم لا ننسى أن مسألة مخاطر المنتج الزراعي والبيئة المحيطة تقع بأمر الله، وما على المسلم إلا أن يأخذ بأسباب العمل ويترك النتائج لله عز وجل المتكفل برزق العباد.

قال تعالى: (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ) [٣٠] وقال عز وجل: (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ) [٣١] وقال أيضاً: (وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ) [٣٢]، وقال عز وجل: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [٣٣].

ولا شك أن هذه المعاني القرآنية تجعل المسلم يسعى للعمل ثم يترك النتائج لله فيتقبلها بكل طمأنينة نفسية ورضا بما قسم الله. فهل نعي مثل هذه المعاني في تعاملنا في الميدان الزراعي.

٣) مخاطر ومعوقات مصرفية:

وهناك مخاطر ومعوقات تعاني منها المصارف الإسلامية تحول دون إقدامها على تمويل القطاع الزراعي بصيغ التمويل الإسلامية كالسلم، نوجزها ونعالجها كما يلي:

- ضعف خبرة المصارف الإسلامية في تجميع وتخزين وتسويق المحاصيل الزراعية.
- عدم وجود كادر فني للتعامل مع القطاع الزراعي، وصعوبة توفر ذلك مقارنة بوجود الكادر القادر على التعامل التجاري.

(٣٠) البقرة: من الآية (٢٨٢).
(٣١) الحج: من الآية (٥).
(٣٢) الذاريات: آية (٢٢).
(٣٣) الملك: الآية (١٥).

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

- ميل المصارف الإسلامية إلى أسلوب التمويل الأقل جهداً والأقل مخاطرة والأكثر ربحاً، ولذا فهي تركز على الصيغ الإسلامية السهلة كالمرابحة.
- ترى المصارف الإسلامية أن هناك صعوبات في متابعة المزارعين في المواقع الميدانية.
- وجود العبء الإداري والمالي لاسترداد التزامات المزارعين لها.
- وجود صعوبات في تنفيذ الإجراءات القانونية للحصول على حقوق البنك (طول فترة المقاضاة) يسبب ضعف جودة الضمانات.
- مخاطر انخفاض سعر المحاصيل الزراعية – إذا مولت بالسلم – في السوق ثم ضعف الربح أو تعرض للخسارة حين البيع للداخل أو التصدير للخارج.
- أخيراً اتسام الأسعار للمحاصيل الزراعية بالتقلب ومن ثم تدني الأرباح.

سبل المعالجة :

- معظم المخاطر والصعوبات المصرفية، يمكن معالجتها في عمل دراسة جدوى لتمويل المشروع الزراعي نفسه - كما ذكرنا سابقاً – ومن ثم سوف نؤخذ مخاطر التسويق والتحصيل والمتابعة للحقوق والأسعار ، كل ذلك كمتغيرات ضمن دراسة الجدوى والخروج بنتائج محسوبة. هذا فضلاً عن المصارف الإسلامية مطالبة بترقية كادر فني زراعي، واكتساب الخبرة في المجال الزراعي، ولا نبالغ جازمين أن خوض تجربة تمويل القطاع الزراعي سوف تكسر حواجز سميكة من الخوف من المخاطر، ولنا في تجربة السودان الشقيق مثل أعلى لنجاح التمويل المصرفي الزراعي الإسلامي.

٤) مخاطر وصعوبات أخرى

- غياب الرؤية الواضحة للمصارف الإسلامية للتمويل الزراعي من حيث اختيار مجالات التمويل الزراعي أو في صيغة التمويل المناسبة. هل يكون في مجالات ا لمحاصيل من الحبوب ؟ أوفي مجال الفواكه الذي يتمتع فيها اليمن بميزة نسبية؟ وهل تستخدم في ذلك صيغة السلم، أم المرابحة وهي الأسهل عليها؟ أم أنها تستخدم أسلوب الاستثمار المباشر بشراء أراضي بيضاء والعمل على استصلاحها وزراعتها، كما يعمل بعض كبارات الدولة وبعض رجال الأعمال ؟

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

- خوف المصارف الإسلامية في حالة التمويل بصيغة السلم من صعوبة تجميع المحصول الزراعي وتخزينه وتسويقه ، وضعف خبرتها في ذلك. فضلاً عن مخاطر انخفاض سعر المحصول الزراعي في السوق المحلي لارتفاع تكلفة الإنتاج والتخزين والتسويق أوالسوق الخارجي، مما قد يقلل من أرباحها مقارنة بأرباح تمويل القطاعات الأخرى.
- مخاطر الوقوع في مخالفات شرعية أثناء التطبيق للتمويل الإسلامي لصيغة السلم أو غيرها مما قد يفقد المصارف الإسلامية أرباحها لعدم شرعيتها.
- تعرض المصارف الإسلامية عن قبول ضمانات أراضي في مناطق نائية أو مشاعة، الأمر الذي يحتاج إلى ضرورة إزالة هذا الخوف بتفعيل تدخل الدولة بتنفيذ وضع اليد على الضمانات في حالة مماطلة المزارع لحقوق المصرف.
- إن المصارف الإسلامية في تقدير الباحث بحاجة إلى وسيلة ضغط قوية لإجبارها على الخروج من حالة الغيبوبة عن واجبها في المساهمة في عملية التنمية المباشرة، ومن حالة الجمود في نمط وحيد للتمويل، وتنويع صيغ أخرى تنفع البلاد والعباد.

المطلب الثاني: أسباب ضعف الطلب على التمويل الزراعي

إن ضعف مؤشرات مساهمة المصارف في تمويل القطاع الزراعي قد يرجع إلى أسباب متعلقة بالمزارعين أنفسهم بالإضافة إلى الأسباب السابقة ويمكن إجمالها كمايلي:

١) ضعف الوعي المصرفي، والاعتماد على الموارد الذاتية: فلو قارنا بين رجل أعمال بسيط يملك متجراً نجد أن لديه رغبة وطموح في الحصول على موارد مالية للتوسع في تجارته، بينما المزارع في الغالب قد يفتقر إلى هذا الطموح في التوسع في زراعته، ربما ترك أرضه تبور إذا لم يتوفر له تمويلاً ذاتياً نتيجة لقلة الوعي بوجود جهات تمويلية قد تموله.

٢) تفضيل زراعة القات على غيره: قد يكون المزارع غير محتاجاً إلى التمويل من المصارف وليس راغباً في ذلك لوجود مصدر للدخل دائم وهو القات، بل سنجد أن فئة المزارعين أصحاب الأراضي الكبيرة المزروعة بالقات يحتاجون للمصارف للإيداع فيها وليس للتمويل منها.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٣) تفتت الحيازة الزراعية: حيث لا يستطيع المزارع الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير إذا احتاج أن يحصل على آلات زراعية واستخدامها في أرض زراعية محدودة ، الأمر الذي يحد من طلبهم تمويلاً لهذه الآلات من المصارف.

ولذلك لابد من التفكير في التغلب على تفتت الحيازة وإيجاد نظام لتكوين الأراضي الواسعة المشتركة فيما بين المزارعين على أساس الملكية المشاعة.

تلك في رأينا أهم عوامل الحد من طلبات المزارعين على التمويل، ونعتقد أنه لحل هذه الصعوبات تحتاج إلى خطة متكاملة لحملة توعية بالصيرفة الإسلامية ، وبذل الجهود من الدولة والمجتمع في التوعية بمخاطر القات وآثاره المدمرة على صحة واقتصاد المجتمع ، ومدى الحاجة الملحة لاستبدال زراعة الحبوب بدلاً من زراعة القات، ولعل دور العلماء في تبيين فرض ووجوب زراعة الحبوب بدلاً من زراعة القات.

المبحث الرابع: مقترح عملي لنموذج تمويل إسلامي لمحاصيل الحبوب

في تقدير الباحث أنه للخروج من مرحلة التخلف في القطاع الزراعي، وخاصة التخلف في إنتاج المحاصيل من الحبوب لتحقيق الاكتفاء الذاتي يحتاج المجتمع اليمني– كغيره من المجتمعات – المعتمدة في قوتها على الخارج، نحتاج إلى إحداث ثورة زراعية كبيرة، من شأنها نعمل على تغيير الوضع الزراعي الناتج، وتحويله إلى وضع أكثر نفعاً للمجتمع. لا نقصد بالثورة نزع الملكية، أو إكراه الناس بما لا يريدون، وإنما ثورة ثقافية وتعليمية وتوعوية يتم فيها إدراك أنه لابد من الخروج من النمط الزراعي الحالي إلى النمط الذي يحقق الاكتفاء الذاتي. إن ثورة التغيير هذه يجب أن يحدثها المجتمع بجميع فئاته، الدولة، والجماهير، والعلماء، والمؤسسات المالية الوطنية وغيرها.

وهناك تجارب ناجحة لدول عربية شقيقة –كالسودان، وسوريا - أحدثت في قطاعها الزراعي ثورة تحقق لها الاكتفاء الذاتي، فاستعصت على دول الاستكبار وملكت قرارها بيدها.

نقول هذا الكلام في هذا البحث لشحذ الهمم وتأكيد أن المسألة ليست مجرد استعراض أفكار تردد في ندوات أو مؤتمرات رغم أهميتها ثم تركها جانباً، لا تجد طريقاً للتنفيذ أو التطبيق، ولا تلامس أفكارها مشاعر ووجدان من يقرأها ، وتظل

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

حبر على ورق. إننا بحاجة إلى إحداث التغيير بتحول القول إلى فعل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣٤).

ومقترحنا في تفعيل التمويل المصرفي الإسلامي للقطاع الزراعي، ما هو إلا محاولة متواضعة في المساهمة في إحداث ذلك التغيير – مع يقيننا - أن هناك مقترحات كثيرة جداً لدى وزارة الزراعة ومراكز البحوث لو وجدت لها طريقاً للتطبيق لتغير حالنا هذا منذ عقود.وهذا المقترح رغم أنه موجه لليمن، إلا أنه يفتح آفاق واسعة للتفكير في تطبيقه في دول شقيقه أخرى.

وفيما يلي عرض لمقترح تصورنا للتمويل الإسلامي وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: عرض لتصور التمويل الإسلامي

أولاً: أطراف العلاقة في النموذج المقترح

١) المصارف الإسلامية اليمنية. (كنموذج مقترح)
٢) المزارعون ويمثلهم الاتحاد العام للتعاون الزراعي كوسيط.
٣) المؤسسة الاقتصادية اليمنية(كجهة اقتصادية حكومية) وكبار تجار الحبوب.
٤) وزارة المالية والبنك المركزي.

ثانياً: مهام كل طرف في النموذج المقترح:

١) بالنسبة للمصارف الإسلامية: وتتمثل مهمتها على توفير المال اللازم لعملية زراعة الحبوب، ويجب أن تشارك المصارف التقليدية الأخرى في هذا المشروع الوطني الكبير. ويكون توفير المال وفقاً للآلية التالية:

- تخصيص نسبة من موارد كل مصرف وليكن مثلاً ٢٪ كخطوة أولى، وإذا كانت تقترب موارد المصارف الإسلامية من ٣٥٠ مليار يمني مجمعة، وتعادل ١,٤ مليار$ بناء على آخر سعر صرف رسمي[٣٥] ، فإنه يمكن توفير ٧ مليار يمني، وتعادل ٢٨ مليون $ مخصص للتمويل الزراعي فإذا دخلت المصارف التقليدية الأخرى فقد يتضاعف حجم التمويل إلى ١٥ مليار يمني، وتعادل

(٣٤) الصف: الآية (٢،٣).
(٣٥) بناء على أحر تخفيض سعر صرف رسمي (٢٥٠) ريال / للدولار من البنك المركزي في مايو ٢٠١٦

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

٦٠مليون $. و تمثل حوالي نسبة معقولة من حجم الاستيراد تقدر بحوالي ١٠٪ منه.

٢) مصادر توفير المصارف لهذه الأموال :

- تخصم من نسبة الاحتياطي القانوني الذي يقتطعه البنك المركزي على المصارف كأموال معطلة أو مستثمرة في بنوك ربوية عالمية . وفي تقديرنا أن هذا واجب وطني يفرض على البنك المركزي الاستجابة لهذا المقترح، لاسيما وأن قانونه يفرض عليه استثمار الاحتياطي القانوني للمصارف الإسلامية بآلية إسلامية [٣٦].
- تكوين محفظة استثمارية لتنمية القطاع الزراعي ودعوة المواطنين للاكتتاب في هذه المحفظة[٣٧] ، من خلال عمل حملة إعلامية رسمية ودينية للمساهمة في هذا المشروع الوطني، وما تم جمعه من الاكتتابات تكمل المصارف قيمة المحفظة والمقترح أن تكون بمقدار ١٥ مليار ريال (٦٠ مليون$). وبتكوين المحفظة الاستثمارية تساهم في توزيع المخاطر بين جمع المكتتبين.
- تكوين هيئة أو مؤسسة زراعية منبثقة من المصارف الإسلامية تكون مسئولة عن إدارة تلك الأموال ويجب توفير الكوادر الزراعية المؤهلة.
- يتم تقديم التمويل للقطاع الزراعي بصيغتي السَلَم وبيع المرابحة.

٣) بالنسبة للمزارعين ويمثلهم الاتحاد العام للتعاون الزراعي: إن المشروع المقترح يقتضي أن تنزل المصارف الإسلامية إلى المزارعين ولا ننتظر حتى يأتوا إليها ، وذلك عبر ممثليهم في الجمعيات التعاونية الزراعية في مقدمتها الاتحاد العام التعاوني الزراعي، الذي يتكون من كل الجمعيات التعاونية الزراعية في عموم الجمهورية ، فمن خلاله ومن ثم من خلال الجمعيات يتم تقديم التمويلات للمزارعين للقيام بعمليات الإنتاج للمحاصيل الزراعية وخاصة الحبوب.

(٣٦) انظر قانون البنك المركزي اليمني لعام ٢٠٠٠، المادة ٤١و٤٢

(٣٧) من الممكن ان تتم عملية الاكتتاب عبر وحدة الصكوك الإسلامية في البنك المركزي التي أنشأت في عام ٢٠١٠ حيث تتولى الوحدة إدارة المشروع بالنيابة عن البنوك الإسلامية وغيرها من المكتتبين .

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

ويعتبر الاتحاد العام والجمعيات هي المسئولة مباشرة أمام المصارف الإسلامية عن التمويلات ، ويجب أن تحصل على ضمانات كافية من المزارعين مقابل تلك الأموال، وهي المسئولة كذلك عن تجميع المحاصيل الزراعية وإعدادها وتسليمها للهيئة الزراعية.

٤) بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية اليمنية وكبار تجار الحبوب: وهؤلاء هم الطرف الذي سيقوم بشراء محاصيل الحبوب الزراعية من المصارف الإسلامية بناءً على عقود سلم موازية لعقود السلم مع المزارعين، أو بناءً على اتفاقات مسبقة على بيع ما ينتجه المزارعون من الحبوب، ونفضل أن تتولى المؤسسة الاقتصادية اليمنية شراء كل الصفقة على مراحل، بحيث تغطي جزء من احتياجات السكان والبيع لهم مباشرة بأسعار تغطي تكلفة الشراء ، ولا يتم البيع لتجار الحبوب إلا في حالة عدم استطاعة المؤسسة الاقتصادية استيعاب المحاصيل كلها.

فبالرجوع إلى إحصائية رسمية، فقد استوردت المؤسسة الاقتصادية خلال عام ٢٠٠٨م وحتى أغسطس ما يقرب حوالي (١.٧٦٨.٤٥٥) [٣٨] كيس قمح قدرنا قيمته بحوالي (١.١٠٧.٠٠٠) دولار. بالرجوع إلى إحصائية رسمية حديثة ، فقد استوردت اليمن في عام ٢٠١٣ م ما يزيد عن (٢٢١) [٣٩] مليار ريال قمح بما يعادل (١٠٢٨) مليون دولار. وبالتالي فإن المؤسسة عليها أن تشتري كمية أكبر مما استوردتها للحفاظ على استقرار الأسعار في السوق . ويمكن للقطاع الخاص أن يشتري الكمية المتبقية مع توعيتهم بعدم جواز المغالاة في الأسعار من الناحية الشرعية.

٥) بالنسبة لوزارة المالية والبنك المركزي اليمني: لضمان نجاح المشروع الوطني ولتقليل دعوى المصارف الإسلامية بأن تمويل القطاع الزراعي يتسم بالمخاطر العالية، فإن الوزارة المالية والبنك المركزي عليهما أن يقدما ضمانات على كل من المؤسسة الاقتصادية اليمنية والاتحاد العام التعاوني الزراعي وهو ما يسمى في

(٣٨) تم أخذ المعلومات من أحد كبار الموظفين في المؤسسة الاقتصادية اليمنية.

(٣٩) الجهاز المركزي للإحصاء : التقرير السنوي لعام ٢٠١٣ : باب التجارة الخارجية الجدول رقم ٧

ISSN : 2410-1818

الفقه الإسلامي بضمان الطرف الثالث. وضمانها يتمثل وفي دفع ثمن المحصول الزراعي المباع للمؤسسة الاقتصادية في حال تعثرها عن السداد

المطلب الثاني: متطلبات وآليات نجاح التمويل المصرفي الإسلامي وفقاً للنموذج المقترح

لضمان نجاح النموذج المقترح يقتضي توفير بعض المتطلبات التي تساعد في نجاح المشروع المقترح. ويمكن إجمالها فيما يلي:

١) لابد من افتراض حسن النية في أطراف النموذج المقترح، وفي أن كل طرف سيشارك فيما أطلقنا عليه (بثورة التغيير الزراعي) وذلك من منطلق وازع ديني ووطني مخلص بعيداً عن الولاءات الضيقة. وهنا يأتي دور العلماء في تأكيد فرضية القيام بهذا المشروع والإخلاص والتفاني في إنجاح هذا المشروع، مشروع تحقيق الاكتفاء الذاتي من الحبوب؛ فضلاً عن التوعية الرسمية به.

٢) تشكيل هيئة أو مؤسسة للتمويل الزراعي منبثقة من المصارف الإسلامية كوسيلة لتنفيذ المشروع القومي للتنمية الزراعية وخاصة زراعة محاصيل الحبوب في المرحلة الأولى.[٤٠]

- ويجب أن يكون لهذه الهيئة مجلس إدارة من المصارف، وتنبثق منها لجنة عليا للتنفيذ، وهذه الهيئة لها أن تأخذ الطابع الرسمي للحصول على ترخيص من وزارة التجارة والصناعة. فتصبح بمثابة شركة زراعية تابعة للمصارف، على غرار الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين التي أسستها المصارف الإسلامية اليمنية.
- ولأهمية الدور التي ستضطلع به الهيئة المقترحة بشكل دائم، يمكن أن نطلق عليه اسم مؤسسة أو شركة السَلَم الزراعي.

٣) لا يقتصر المقترح على مساهمة المصارف الإسلامية، لكننا نرى مشاركة المصارف التقليدية، باعتبار أن قضية الفجوة الغذائية للحبوب تهم الجميع.

٤) وهنا يأتي الدور الحكومي ممثلاً في البنك المركزي في استخدام نفوذه وإلزام المصارف اليمنية بالمساهمة في التمويل الزراعي بنسبة قدرها سنوياً (اقترحنا ٢٪) وهذه النسبة ضئيلة مقارنة بدول شقيقة كالسودان. ونعتقد أن المصارف اليمنية

(٤٠) يمكن أن تتولى وحدة الصكوك الإسلامية بإنشاء المؤسسة الزراعية والإشراف عليها.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

لن تعترض إذا كانت هذه النسبة المفروضة خصماً من نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها، وهي أموال عاطلة عن الاستثمار.

٥) يجب أن تزود الهيئة أو الشركة الزراعية المقترحة بإدارات فنية متخصصة في الاقتصاد الزراعي، وفي التقنيات الزراعية، وإدارات مالية وقانونية وغيرها. حيث وجود هيئة زراعية فيها كوادر فنية زراعية ومالية تخفف العبء على المصارف ويجعلها تتفرغ لأعمالها المصرفية الرئيسة.

٦) وجود هيئة رقابة شرعية: لا بد من تشكيل هيئة للرقبة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للهيئة الزراعية أو الشركة الزراعية، لتراقب وتعنى في مسائل التمويل الزراعي الإسلامي وتراقب سلامة العقود وآليات التنفيذ مع المزارعين.

٧) تقوم الهيئة الزراعية المقترحة بإعداد نماذج عقود تمويل الاستثمارات الزراعية عبر الهيئة الشرعية والإدارات الفنية والمالية والقانونية ، وإعداد المراجع العلمية المختصة بالاستثمار الزراعي والتي توضح بدقة الخطوات العملية لتنفيذ كل صيغة من صيغ تمويل القطاع الزراعي منذ البداية وحتى النهاية، والقيام بعمل دراسات علمية ميدانية تسويقية لوضع الخطط للاستثمار الزراعي والتسويق الزراعي للهيئة.

- ويمكن الاستفادة من مراكز البحوث الزراعية المتخصصة وكذا أساتذة الجامعات المختصين وبيوت الخبرة الخارجية كالسودان.

٨) صيغة التمويل المقترحة لهذا المشروع هي صيغة السلم وصيغة المرابحة لأغراض تمويل مدخلات الإنتاج والتشغيل.

- ويمكن للهيئة أو الشركة الزراعية القيام بعملية الاستثمار المباشر بشراء الأراضي الزراعية واستزراعها أو إقطاعها من الدولة للشركة لإحيائها.

٩) الضمانات المطلوبة للمحفظة الاستثمارية والتي تدبرها الهيئة أو الشركة الزراعية المقترحة وتتمثل الضمانات في التالي:

- الجهات الحكومية: كطرف ثالث وتتمثل في وزارة المالية الضامنة بنسبة (٢٠٪ -٥٠٪) من أموال المحفظة في مراحل الإنتاج، وضمان السداد في حال البيع للمؤسسة الاقتصادية اليمنية.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

- الأراضي الزراعية للمزارعين، بحيث يرجع إليها في حالة عدم وفاء المزارع بالتزاماته للهيئة الزراعية عبر الجمعيات الزراعية.
- ضمان الشيكات بتعهد الدولة بضبط حامليها حين عجز المزارع عن سداد قيمة التمويل إن كان مرابحة أو تسليم المحصول الزراعي إن كان سلماً.

١٠) بالاستفادة من تجارب عربية كالسودان[٤١] في تطبيق صيغة السلم، يقتضي أن تقوم المصارف الإسلامية بتحديد أسعار للسلم مع المزارعين عبر الاتحاد العام للتعاونيات، وفق أسس مدروسة وقواعد معينة يراعى فيها مصلحة المزارعين، مع الاتفاق على شرط إزالة الغبن، تحقيقاً للعدالة إذا كان فرق السعر كبير وقت تسليم المحصول، ويسبب غبناً لأحد الطرفين. ولعل من المناسب دراسة تكاليف استيراد الطن من الحبوب من الخارج وجعله أحد معايير تحديد السعر، بالإضافة تكلفة الإنتاج للهكتار الواحد وإنتاجيته.

١١) إذا فشل المزارع في توفير المحصول وقت الأجل للمصارف الإسلامية أو للهيئة الزراعية التابعة لها، عليها الاطلاع على الواقع في العمليات الزراعية، ونتائجها، ومن ثم تقدير الظروف التي أحاطت بإنتاجية المزارع، عند النظر في التحصيل العيني بموجب عقد السلم. حيث قد يكون السبب نشوء ظروف لم يكن المزارع قادر على التحكم بها وخارجة عن إرادته ، مما يقتضي تمديد عقد السلم سنة أخرى أو استرجاع النقود ولو بالتقسيط كما قرر بذلك الفقهاء في أحكام السلم.

١٢) لضمان الحد من المخاطر الزراعية نقترح أن توجد المصارف الإسلامية مخصص لمخاطر الاستثمار الزراعي، فيقتطع من إجمالي الأرباح قبل التوزيع. بالإضافة إلى ضمانة وزارة المالية والبنك المركزي في حالة حدوث نسبة خسارة كبيرة مؤثرة فضلاً عن تدخل الدولة لغايات الضبط القانوني للمماطلين.

(٤١) انظر: أ) الصديق طلحة محمد رحمة: بيع السلم، التمويل والاستثمار والإنماء الزراعي. الحيواني. الصناعي. التجاري. – شركة مطابع السودان- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م- ص١٠١ ومابعدها. ب) حسن يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٢١٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

الخاتمة :

وتشمل النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

تناولنا في هذا البحث مشكلة التمويل المصرفي للقطاع الزراعي وخرجنا بالنتائج التالية:

١) ثراء الفقه الإسلامي بأساليب لتمويل القطاع الزراعي كالسلم والمزارعة والمساقاة والمغارسة وبيع المرابحة، ويمكن الاستفادة منها في التطبيق المصرفي.

٢) ضآلة محدودية التمويل المصرفي عموماً للقطاع الزراعي وذلك يرجع لأسباب عديدة تم استعراضها في صلب البحث.

٣) قلة الطلب على التمويل المصرفي من شريحة المزارعين وذلك لأسباب عديدة أهمها قلة الوعي المصرفي.

٤) هناك تجربة ناجحة لتطبيق صيغة السلم وتمويل المزارعين في أبين يمكن الاستفادة منها ودراستها بالتفصيل.

٥) إمكانية وضع تصور لتمويل القطاع الزراعي عن طريق إنشاء شركة زراعية أو هيئة تابعة للمصارف الإسلامية ويمكن مشاركة المصارف التقليدية في هذه الشركة.

٦) لنجاح هذا التصور المقترح للتمويل الزراعي، يقتضي حشد الجهود الرسمية والشعبية والدينية للتفاعل مع هذا المشروع الوطني للتمويل الزراعي وفق التصور المقترح.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

التوصيـــــات :

- نوصي بدراسة المقترح المقدم من الباحث وتقييمه من قبل المصارف الإسلامية والجهات الرسمية ذات العلاقة.
- نوصي البنك المركزي بعد التنسيق مع الحكومة والمصارف اليمنية بإلزام الأخير بتخصيص نسبة ٢٪ من مواردها، يوجه لتمويل زراعة الحبوب على أن تخصم هذه النسبة من احتياطيات البنوك المودعة لدى البنك المركزي.
- نوصي الاستفادة من تجارب التمويل الزراعي بصيغة السلم في السودان، والتمويل الزراعي في البلدان التي حققت اكتفاءً ذاتياً كسوريا وتركيا.

والله الموفق، ، ، ،

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع :

١) أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني : بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع – كتاب البيوع ٢٢٢/٥/ موقع www.islamweb.net

٢) حسن يوسف داود ، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، نموذج مقترح، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٣) حسين حسين شحاته، الأسس والمعالجات المحاسبية لعمليات شركات المزارعة والمساقاة والمغارسة كما تمولها المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في ٤ -٥ رمضان ١٤٢٧هـ - ٢٧ -٢٨ سبتمبر ٢٠٠٦م ج٢.

٤) زكريا القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمّان، الطبعة الأولى.

٥) الصديق طلحة محمد رحمة: بيع السلم، التمويل والاستثمار والإنماء الزراعي. الحيواني. الصناعي. التجاري. – شركة مطابع السودان - الطبعة الأولى - ٢٠٠١م -

٦) عبدالستار أبو غدة، بحث المشاركات الزراعية وبخاصة المغارسة ودور المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، في سبتمبر ٢٠٠٦. ج٢

٧) عبد الحميد المغربي – الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية – من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – بحث رقم٦٦ - الطبعة الأولى ٢٠٠٤

٨) عبدالستار الخليدي: المغارسة صيغة استثمارية مصرفية حديثة، بحث مقدم إلى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي في سبتمبر ٢٠٠٦. ج٢.

٩) عبدالعزيز الخياط و أحمد العيادي، فقه المعاملات وصيغ الاستثمار -دار المتقدمة للنشر –عمّان - ٢٠٠٤.

١٠) على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، من مطبوعات بنك البركة الإسلامي، البحرين.

المنارة للاستشارات

ISSN : 2410-1818

١١) لطف السرحي : أساسيات إدارة العمليات المصرفية الإسلامية – مذكرة محاضرات ألقيت على طلاب قسم المصارف جامعة ذمار ٢٠١٤/٢٠١٥

١٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المبسوط - باب البيوع ١٠٨/١٢ www.islamweb.net

١٣) محمد بن خان: الروضة الندية شرح الدرر البهية، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة السادسة، ٢٠٠٣،

١٤) محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، لبنان، طبعة ٢٠٠١،

١٥) موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (المغني)، تحقيق د/ عبدالله عبدالمحسن التركي، د/ عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الجزء السادس.

١٦) البنك المركزي اليمني، التقارير السنوية لعامي ٢٠١٢/٢٠١٣م.

١٧) الجهاز المركزي للإحصاء – التقارير السنوية لعامي ٢٠١٢/ ٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات

Copyright of Al-Andalus journal for Humanities & Social Sciences is the property of Alandalus University for Science & Technology and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com